

فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللمنت نصفها  
وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سبعمائة فان قاسم  
الجدة لاخوين كان له ثلث السبعمائة وهو ثلثاسمها واحد وسدس  
الكل سبعمائة واحد والسدس خير له من المقاسمة كما انه خير له من ثلث  
ما يبقى وهو ثلثاسمها واحد اخذ الجدة السدس بقى للاخوين سبعمائة  
واحد ولا يستقيم علمها بما فاذا ضربنا عدد رويها في ستة يبلغ  
الثمانون وقسمها بالتصحيح واذا كانت ثلثا لما خير الجدة  
وليس ثلثا في ثلث تصحيح فاضرب بمخرج الثلث واحدة المسئلة  
ليصير ثمانية عشر في الصورة المذكورة تصحيح منها فان تركت  
حدا وزوجا وبنبا واما واخنا لاب وامر اولاب فالسدس خير  
الجدة ولقول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا ينوي للاخت  
اصلا المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس  
والسنتا النصف وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلثا بقول الجدة  
وهو اثنا عشر فيبقى للام واحد ولا يملكها من اثنين بقول الى ثلاثة  
عشر ولا ينوي للاخت لغير رويها عصبة مع بنت وكذا مع الجدة  
واذا عالت المسئلة لا يبقى للقضية ستمى واما اخذ الجدة السدس  
فبالفرض لا المصوبية واما كان السدس خير له لانه ياخذ  
حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ  
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين تبقى  
الجدة والاخت واحد فيجعل مع الاخت ثلاثة اخوات ولا استقام  
للواحد على ثلاثة فنضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة  
وبالتالي ثمانية عشر للبنت وستة للزوج وستة للام يبقى  
ثلاثة للجدة اثنتان للاخت واحد وكذا الحال على تقدير واحد

ثلث

٧٥ ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث تصحيح  
فنضرب بمخرجه في اصل المسئلة ومن المعلوم ان الاثنين من الثلاثة  
عشر خير منها من ستة وثلاثين ولم ينضرب على المال الذي  
لخيرية السدس من المخرين لما فيه من زيادة فائدة بان الاخت  
لا وام اولاب وان لم تكن مجموعته الجدة لكنها اثنتان منه في  
تفضيل الصور لعارض واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه  
لا يجعل الاخت لاب وام اولاب طباحية فترجع الورى بالمجملها  
معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد  
واخت لاب وام اولاب وللزوج النصف والفقير الثلث  
والجدة السدس والاخت النصف لضم الجدة لغيره المصيب  
الاخت ففقتسما ان مجموع المصيبين للذكر ينزل عن حظ الأنثيين  
وذلك لان المقاسمة خير للمرد من السدس وثلثا الباقي  
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث  
والسدس ولقول الجدة السبعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللأ  
اثنا عشر وللجدة السدس فلم يبق للاخت ستمى فزوا على المسئلة  
لصنها للمرد واحد وللأخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة  
فنقسمها على الجدة والمرد المذكور من حظ الاثنين ولا استقامت  
في الفحة لان الجدة بمنزلة اثنين ولا يتقسم اربعة على ثلاثة  
فنضرب الثلاثة في اثنين عدد الزوجين في المسئلة وعولها  
ولصاح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجدة  
ثلاثة وللأخت تسعة ثم نضم نصيب الجدة الى نصيب المرد  
فنصير اثنين عشر يتقسم بينهما كما مر الجدة ثمانية وللأخت اربعة  
فجعل زيد للاخت ثهما انبدا صاحبة فرض كباجم الميراث